

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٧٦٤٥) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ ؛  
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوارد برقم (١٤٢) بتاريخ ٣/١/٢٠١٧ ؛

### قرر:

- مادة ١ -** لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى ٤٠٠ كيلو جرام ، ولا يسرى ذلك على عجول البقر المستوردة بغرض الذبيح .
- مادة ٢ -** لا يجوز ذبح عجول الجاموس الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها إلى ٤٠٠ كيلو جرام ، ولا يسرى ذلك على عجول الجاموس المستوردة بغرض الذبيح .
- مادة ٣ -** يتم متابعة تنفيذ هذا القرار بلجان تشكل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية والإنتاج الحيوانى بمديريات الزراعة بالمحافظات .
- مادة ٤ -** يُلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥/١/٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د. عصام فايد